

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ سوهاج :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٢٥٦٠ م٢، الكائنة ببحي الكوثر بمدينة سوهاج،

لصالح جمعية تنمية المجتمع ورعاية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، بالإيجار الأسمى،

لإقامة مركز متكمال عليها لذوى الاحتياجات الخاصة، وحدودها كالتالى :

الحد البحري : بطول ٨٠ م يليه تبة رملية مرتفعة .

الحد القبلى : بطول ٨٠ م تطل على شارع عثمان بن عفان بعرض ٢٠ م .

الحد الشرقى : بطول ٣٢ م يليه باقى أملاك دولة .

الحد الغربى : بطول ٣٢ م تطل على شارع مقترن بعرض ١٥ م .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مکتبہ ایجاد



مختصر  
الزمالة



سید مرتضی میرزا